الامام القيام به من بيت المال لم يجز له ان ياخذ من الخصمين شيا بعينها ان يكون ما
ياخذه غير مضر بالخصمين فمتى اضر بهما الماخوذ لم يجز له ان ياخذ شيا منهما
ثالثها ان يكون الماخوذ بقدر حاجته اي الناجزة حال الحكومة فما بطه
وقال غير الماوردي انه لا يزيد على اجرة عمله قال بعضهم والظاهر ان كلا منهما
شرط انتهى ومراده انه يجب عليه الاقتصار على الاقل منهما فان كانت اجرة عمله
اقل ويحتاج لاكثر لم يجز له اخذ الزايد على اجرته وان كانت حاجته اقل واجرته اكثر
لم يجز له اخذ الزايد على حاجته تاسعها ان يعلم الخصمان قبل الحاكم اليه ان من عادته
الاخذ من الخصوم فان لم يعلما ذلك الا بعد الحكم لم يجز له ان ياخذ منهما ولا من احدهما
شيا عاشرها ان يكون قدر الماخوذ معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم وان
تفاضلوا في المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا في الزمان قال
اعني الماوردي وفي هذا معرة على المسلمين اي حيث احوجوا القاضي الى الاخذ
من الخصمين ولم يرزقه امامهم من بيت المال او يرزقوه من اموالهم اي بناء على
ما مر عن الرافعي قال الماوردي وان جاز ذلك في الضرورة فواجب على الامام
والمسلمين ان يزال هذا ان امكن اما بان يتطوع بالقضا من هو من اهله واما ان يقام
لهذا بالكفاية لانه من الفروض فلو اجتمع اهل البلد عند اعوان بيت المال على ان
يجعلوا للقاضي رزقا من اموالهم جاز وكان اولى من اخذه من الخصوم انتهى واذا
تاملت ما تقرر علمت ان جواز اخذ القاضي من الخصمين انما هو وجه ضعيف بناه
على ما مر عن شريح واعتمده السبكي والزركشي ومع كونه وجها مرجوحا لا بد من تلك
الشروط الكثيرة المتعذر في ارادة البراءة لدينه والخلوص من ورطة هذا الخلاف وهذه
التشديدات العظيمة فليترك القضا او يتطوع به والله سبحانه وتعالى يرزقه من حيث
لا يحتسب كما اخبرنا بذلك في كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه بقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب كما اخبر
واما من يتولى القضا ليتاثل به الاموال على اختلاف انواعها فهو الذي اخبر عنه
صلى الله عليه وسلم بانه في النار وبانه ذبح بغير سكين وبغير ذلك من المصايب التي
تلحقه في الدنيا والاخرى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم

عذاب اليم

عذاب اليم واما اخذ القاضي من اموال الايتام والاوقاف التي لم يشرط له فيها شيء
فمشهور المذهب انه حرام مطلقا ومن ثم اسقط حكاية حل ذكر من الروضة مع انه في
اصلها فان نقل ابن كج يحكي عن جماعة من الشافعية والحنفية انه اذا لم يكن له شيء من
بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف للضرورة قال ثم
بالغ اي ابن كج في انكار هذا المحكي وانه ليس من مذهب الشافعي وعلى هذا المحكي
فذكر العشر تمثيل وتقريب والقياس انه لا بد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل وما
جرت به العادة في القطر المذكور في السوال هو شبيه بالمكس بل هو عينه فاذا اخذ القاضي
منه شيا على ذلك الوجه فهو مكاس لا قاض وشتان ما بين الوصفين وبعيد ما بين المرتبتين
مرتبة القضا التي هي اجل المراتب الدينية بعد الامامة العظمى ومرتبة اخذ المكس التي
هي اسفل القبايح واشنع الخصال وابشع الفعال واقرب انواع الفسق الى الكفر لان
اهلها كثيرا ما يقعون في الكفر في الساعة الواحدة كما هو مشاهد منهم فعلى القاضي
الدين الموفق الخايف من ربه وسطوة عذابه ونار غضبه واليم عذابه وقطيعة هجره
ان لا ياخذ من ذلك شيا مطلقا لانه حرام باجماع المسلمين واذا كان حراما كذلك فكيف
يسوغ للقاضي اخذ شيء منه فعليه تركه والتوبة الصحيحة مما اخذه قبل والا فليستعد
لجواب ذلك غدا بين يدي الله عز وجل حين لا يغني مولى عن مولى شيا ولا هم ينصرون
جعلنا الله من المعتنين به ووفقنا لما ينجينا من كل فتنة ومحنة وشر آمين
وسئل ما الفرق بين الثبوت المجرد وغيره في الصحيح وغيره وما فايدته بين
الحكم المجرد وغيره فاجاب بقوله معنى الثبوت سماع البينة وثبوت عدالتها
عنده ثم ان لم ينضم اليه حكم بالمدعى سمي ثبوتا مجردا وفايدته انه يجوز للشاهد الرجوع
عن شهادته وانما قلنا وثبوت عدالتها عنده لانه لم يثبت عند القاضي غير عدالته
بخلاف نفي العداوة والتهمة ونحوهما فان ذلك لم يثبت عنده وان انضم اليه حكم بالمدعى
سمي ثبوتا غير مجرد ومن فوايد الفرق بينهما انه يجوز نقل الحكم ولو في البلد بخلاف
الثبوت ومعنى الثبوت في الفاسد انه اذا اراد الحاكم ابطال عقد اشترط ثبوته عنده
حتى يمكنه الحكم بفساده واذا اراد الحكم بصحة عقد احتاج لثلاثة اشيا او بوجيه احتاج
لتبين كما هو مقرر في محله وهذا يسمى حكما مجردا اي عن الحكم بالصحة وسئل